معا أي إجازة ومناولة أو شبههما أو أذن لي روايته عنه أو أجازني أو سوغ لي أو أباح لي أو ناولني أو نحوهما مما يبين كيفية التحمل مع أنه قيل إنه لا يجوز مع التعبير أيضا وإن أباح الشيخ المجيز للمجاز له إطلاقه حدثنا وأخبرنا في المناولة والإجازة كما يفعله بعض المشايخ في إجازتهم حيث قالوا في إجازتهم لمن أجازوا له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لم يكف ذلك في الجواز أي في جواز الإطلاق وبعضهم أي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ذلك بل أتى بلفظ موهم فعبر عما أجيز به منه بلفظه مشافهة أو بكتابة كأخبرنا فلان مشافهة أو شافهني فلان وكأخبرنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو كتب لي وما سلم من الانتقاد وإن استعمله بعض المتأخرين فما سلم من استعمله من أن يتلبس وكم من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سيأتي وقد أتى بخبرنا بالتشديد أبو عمرو الأوزاعي فيها أي في الإجازة وبأخبرنا في القراءة ولم يخل أيضا من النزاع لأن معناهما لغة واصطلاحا واحد ولفظ أن بالفتح اختاره أو حكاه الخطابي وكان يقول في الرواية بالسماع عن الإجازة أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الإشعار بالإجازة لكنه قال وهو مع سماع الإسناد بعده عن شيخه وإجازته له قراءة ذو اقتراب أي قريب بأن في ذا إشعارا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر ولم يفصله ومآل التعليل في نحو قال له وبعضهم يختار في الإجازة لفظ أنبأنا كصاحب الوجازة في تجويز الإجازة وهو أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الأندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالإذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري واستحسنوا للبيهقي بالإسكان تمام مصطلحا وهو أنبأنا إجازة فصرحا بتعبيره أنبأنا بالإجازة ولم يطلقه لكونه في عرفهم بمنزلة أخبرنا وراعى ذلك اصطلاح المتأخرين وبعض من تأخر من المحدثين

الوجازة

استعمل

٦ ١

استعمل كثيرا لفظة عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه إجازة فيقول قرأت على فلان عن فلان وهذا وإن تفرع في العنعنة إعادة هنا لاختلاف الغرض إذ الغرض ثم أن يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا أن يترتب عليه ما ذكره بقوله وهي أي عن قريبة استعمالا لمن لشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع تيقن إجازته منه وحرف عن بينهما أي السماع والإجازة مشترك أي صادق فيهما وإن خلت العبارة في الخبر على رأي لا حصر لها كالكسائي كما وقع للناظم وأما قال وفي صحيح البخاري بالإسكان من قوله قال لي فلان فجعله حيريهم أي المحدثين وهو بالحاء المهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض أي لما أخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقر أي شيخنا أنه إنما يستعمل في أحوال من أن يكون الحديث موقوفا ظاهرا وإن كان له حكم الرفع أو يكون في إسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد واستثنوا من ذا وقد تقدم أن قال محمولة على السماع وأنها تستعمل غالبا في المذاكرة

الخامس من أقسام التحمل المكاتبة

قف الخامس المكاتبة

مع بيان إلحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه أو تأليفه أو نظمه وإرساله إلى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهو أعلى أو بإذنه لثقة في الكتابة عنه لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فإن أجاز الشيخ بخطه أو بإذنه معها أي الكتابة بشيء مما ذكر كأجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك وهو النوع الأول المسمى بالكتابة المقرونة بالإجازة أشبه أي في القوة والصحة ما ناول أي المناولة المقرونة بالإجازة أو جردها أي الكتابة عن الإجازة وهو النوع الثاني صح الأداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين كما في النوع الأول لأنه متضمن وإن تجردت عن الإجازة لفظا لتضمنها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به أيوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتأخرين وأبو المظفر السمعاني بحرف

قف